الاستراحة م والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثنا و تعوذ ولا رفع يديها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة ش وفيه
خلاف للشافعي فان عنده يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين
ومثل هذا جاء عن علمائنا ايضا رحمهم الله م كابن مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرا فيما
بعد الاوليين الفاتحة فقط وهو افضل وان سبح او سكت جاز ويقعد كالاولى خلافا للشافعي في التشهد فانه عنده في
التشهد الثاني التورك وهي هيئة جلوس المراة في الصلاة وهي هذه م والمراة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها
من الجانب الايمن فيهما ش اي في التشهدين م ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو بما يشبه القران والماثورة
من الدعاء لا كلام الناس ش فلا يسال شيئا مما يسال من الناس م ثم يسلم عن يمينه ينوي من ثمة من البشر والملك ثم عن يساره
كذلك والماموم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما ش اي ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض
الامام لا ينوي لانه يشير الى القوم والاشارة فوق النية وعند البعض الامام ينوي بالتسليمة الاولى م
والمنفرد الملك فقط **فصل** يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين ادا او قضاء لا غير والمنفرد
خير ان ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح ش احترازا
عما قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف م وكذا في كل ما تعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثناء وغيرها ش كالتسمية في الذبح ان ادنى المخافتة في هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق او اعتق بحيث صحح
الحروف لكن لا يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا وصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء
م فان ترك سورة اولى العشاء قراها بعد فاتحة اخريين وجهر اثم ولو ترك فاتحتهما لم يعد لانه يقرا الفاتحة في
الاخريين ولو قضى فيهما فاتحة الاوليين يلزم تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة وذا غير مشروع م وفرض القراءة
اية والمكتفي بها مسيء ش لترك الواجب م وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت
وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال
الى البروج ومنها اوساطه الى لم يكن ومنها قصاره الى الاخر وفي الفروض بقدر الحال وكره توقيت سورة الصلاة ش
اي تعيين سورة الصلاة بحيث لا يقرا فيها الا تلك السورة ولا يقرا المؤتم بل يستمع وينصت ش قال الله تعالى
واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وقوله عليه السلام اذا كبر الامام فكبروا واذا قرا فانصتوا وقال
من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وقال ما لي انازع في القران وسكوت الامام ليقرا المؤتم فليس بموضوع وان
قرا الامام اية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على النبي عليه السلام ش ... ش الا اذا قرا قوله تعالى صلوا
عليه فيصلي سرا م والجماعة سنة مؤكدة ش وهو قريب من الواجب م والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرا ثم

الاربع

الاربع ثم الاسن فان امر عبد او اعرابي وفاسق واعمى او مبتدع او ولد زنا كره كجماعة النساء وحدهن
ويقف الامام وسطهن لو فعلن ش لفظ الامام يستوي فيه المذكر والمؤنث فلهذا لم يدخل تاء التانيث فيه
م وكخروج الشابة كل جماعة والعجوز الظهر والعصر الا الباقية وتقتدي المتوضي بالمتيمم ش لان التيمم طهارة
مطهرة مطلقة عند عدم الماء والخليفة في التراب عندنا م والغاسل بالماسح ش لان الخف مانع من سراية الحدث الى
الرجل وما على الخف طهر بالمسح م والقائم بالقاعد ش اي كما فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام م والمومي
بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامراة او صبي ش لان الواجب تاخيرهن بالنص م وطاهر بمعذور وقارئ بامي
ولابس بعار وغير مومي بموم ومفترض بمتنفل ش لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز م ومفترض فرضا
اخر لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد م والامام لا يطيلها ولا القراءة الاولى الا في الفجر خلافا لمحمد ش فان عنده يطيل
الامام في الاوليين في الصلوات كلها م ويقيم موتما توحد عن يمينه ويتقدم ان زاد ش اي اذا كان الموتم
واحدا يامر الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام امر والماموم يجب ان يكون منقادا له
ويتقدم ان زاد اشارة الى ان الامام يامر القوم اذا كانوا كثيرين فالاولى ان يتقدم الامام لا ان يامرهم الامام
بالتاخر عنه فان ذلك ايسر من هذا م ولو ظهر حدثه يعيد الموتم ش لان صلاة الامام متضمن صلاة المقتدي
ففساده يوجب فساده م يصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ش الخناثى بالفتح جمع الخنثى كالحبالى
جمع الحبلى م فان حاذته في صلاة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلاته ان نوى امامتها والا صلاتها ش يعني ان صلت على جنب
رجل امراة مشتهاة بحيث لا حائل بينهما والصلاة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلاة الرجل ان نوى الامام امامة
المراة وان لم ينو تفسد صلاة المراة شرط الاشتراك في التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام والشركة
في الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤديانه اما حقيقة كالمقتديين واما حكما كاللاحقين يعني رجل وامراة اقتديا
برجل فسبقهما حدث فتوضا او بنيا وقد فرغ الامام فحاذت المراة الرجل فسدت صلاة الرجل فاللاحق وان لم
يكن له امام حقيقة فله امام حكما فانه التزم ان يؤدي جميع صلاته خلف الامام فاذا سبقه وبني يجعل كانه خلف الامام
حتى يثبت له حكم المقتدي لحرمة القراءة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذي ادرك اخر صلاة الامام فلم يلتزم اداء
الكل خلف الامام فهو في اداء لم يدرك مع الامام منفرد حتى تجب عليه القراءة فالمسبوقان فانهما مشتركان في التحريمة
اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا مشتركين اداء فان حاذت امراة رجلا في اداء ما سبقا لم تفسد صلاة الرجل لعدم
الاشتراك في الاداء اقول في تفسير الشركة في التحريمة ان لم او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث والشركة في الاداء ان يكون احدهما
اماما للاخر فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه حتى يشمل الشركة بين الامام والماموم فان محاذاة المراة
الامام مفسدة صلاة الامام مع انه لا اشتراك بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذي ذكروه وايضا لا احد فائدة في ذكر

ويعبري

واذا ... ان لم يكن لهما امام ... يعني ... على تحريمة ...

Copyright © King Saud University